

حماية المستهلك في ظل القواعد العامة والخاصة في الجزائر

Consumer protection in general and special rules in Algeria

ط.د. سامية بويزري⁽¹⁾ * .أ.د. دليلة معزouz⁽²⁾

⁽¹⁾مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية-

جريمة تبيض الأموال نموذجاً- جامعة البويرة (الجزائر)

s.bouizeri@univ-bouira.dz⁽¹⁾ d.mazouz@univ-bouira.dz⁽²⁾

تاريخ الاستلام: 2025/10/09؛ تاريخ القبول: 2025/11/25؛ تاريخ النشر: 2025/12/30

ملخص:

لم يكتف المشرع الجزائري في مجال حماية المستهلك بالقانون رقم 89-02 الصادر في ظل تأثره بالنظام الاشتراكي الهادف لتحقيق العدالة الاجتماعية، ولو على حساب المصالح المادية والمعنوية للمستهلك، إنما واكب الحركة التشريعية الاستهلاكية العالمية، المتبينة للنظام الرأسمالي المحرر للتجارة، فألغى القانون المذكور أعلاه، واستحدث قوانين عدّة خاصة بحماية المستهلك، تتماشى ومبادئ النظام الاقتصادي الحر؛ منها القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، والقانون رقم 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

كلمات مفتاحية: المشرع الجزائري؛ المستهلك؛ الحماية القانونية؛ القواعد القانونية العامة؛ القواعد القانونية الخاصة.

Abstract:

The Algerian legislator in the field of consumer was not satisfied in law No.89-02, which it issued in light of his adoption of the socialist system aimed at achieving social justice, even at the expense of the material and moral interests of the consumer, rather it kept pace with

the global consumer legislative movement, which adopted the capitalist system that liberated trade, so the aforementioned law was abolished and several laws related to consumer protection were introduced in line with the principles of the free economic system including them law; No.09-03 related to consumer protection and fraud suppression, amended and supplemented, law No.18-05 related to electronic commerce.

Keywords: Algerian legislator; consumer; legal protection; general legal rules; special legal rules.

مقدمة

ظهر مصطلح المستهلك بداية في المجال الاقتصادي ويقصد به في هذا المجال العمليات التي تخصص فيها القيم الاقتصادية لإشباع الحاجات والمستهلك هو الشخص الذي يقوم بهذه العمليات⁽¹⁾، ثم انتقل في وقت متأخر إلى المجال القانوني، ويعتبر إشكالية فرضت نفسها في العصر الحالي، خاصة في الدول السائرة في طريق النمو، فالمشروع الجزائري على سبيل المثال بحاجة ماسة إلى وضع قواعد قانونية لخدمة مصالح المستهلك حتى يوازي تطور المجتمع الاستهلاكي والنمو الاقتصادي من جهة، ومسايرة تطور هذا المجتمع من الناحية الاجتماعية والسياسية من جهة أخرى، خاصة مع تزايد التحديات والتعقيدات في المعاملات الاستهلاكية وتطور أساليب الغش، فهل القوانين التي وضعها المشروع الجزائري كافية وفعالة لتوفير الحماية اللازمة للمستهلك؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية إرتأينا دراسة الأحكام القانونية المنظمة لحماية المستهلك في القانون الجزائري من خلال مبحثين، يتمثل الأول في حماية المستهلك في القواعد القانونية العامة، فيما تعرضنا في المبحث الثاني لحماية المستهلك في القواعد القانونية الخاصة.

وقصد بحث موضوع الحماية القانونية للمستهلك والتوسع فيه، استعنا ببعض مناهج البحث العلمي خاصة المنهج التحليلي والمقارن عند دراستنا لهذه الحماية التي نظمها

(1) عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 17.

المشرع في القوانين الجزائرية سواء كانت متمثلة في القواعد العامة خاصة منها القانون المدني⁽¹⁾ وقانون العقوبات⁽²⁾، أو القواعد القانونية الخاصة بحماية المستهلك، وبالأخص قانون رقم 82-02 (الملغى) والصادر في ظل تأثره بالنظام الإشتراكي، وكذا القوانين⁽³⁾ الأخرى الصادرة في ظل النظام الليبرالي كالقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم⁽⁴⁾، وقانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية⁽⁵⁾.

المبحث الأول: حماية المستهلك في القواعد القانونية العامة

حركة حماية المستهلك في الجزائر لم تظهر إلا في أواخر الثمانينات، حيث لم يكن مصطلح المستهلك معروفا ولا راجعا إلى غاية سنة 1989، حيث كان في هذه الفترة يتمتع بالحماية وفقا للقواعد والأحكام القانونية التقليدية المكرسة في التشريع الجزائري كالأمر رقم 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون المدني⁽⁶⁾ (مطلب أول)؛ وكذا الأمر رقم 75-47 الذي إستحدث المشرع بموجبه جرائم جديدة أدرجها في قانون العقوبات الصادر في 8 جوان 1966⁽⁷⁾ (مطلب ثان).

(1) أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر، عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

(2) أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08/06/1966، يتعلق بقانون العقوبات، ج.ر، عدد 49، صادر بتاريخ 11/06/1966، معدل ومتمم.

(3) أمر رقم 04-02 مؤرخ في 23/06/2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر، عدد 41، صادر بتاريخ 27/06/2004، معدل ومتمم، علما أن هذا القانون أشار إلى حماية المستهلك من خلال فرض الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية، ومنع الممارسات التضليلية والاحتكارية التي تلحق الضرر به، كما يضمن له حماية حقوقه الأساسية؛ كالحصول على المعلومات وضمان الشروط العادلة في المعاملات؛ أمر 03-03، مؤرخ في 19/07/2003، متعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 43، مؤرخ في 20/09/2003، معدل ومتمم، هذا القانون يسمح للدولة بالتدخل في تحديد أسعار بعض السلع الضرورية للمستهلكين للحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

(4) قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25/02/2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، عدد 15، صادر بتاريخ 08/03/2009، معدل ومتمم.

(5) قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10/05/2018، يتعلق بقانون التجارة الإلكترونية، ج.ر، عدد 28، صادر بتاريخ 10/05/2018.

(6) المواد 86، 379_383 من القانون المدني الجزائري.

(7) أمر رقم 75-47 المؤرخ في 17/06/1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 10/06/1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج. ر، عدد 53، صادر بتاريخ 04/07/1975.

المطلب الأول: حماية المستهلك في القانون المدني

وردت في القانون المدني الجزائري قواعد وأحكام قانونية عدّة، ترمي ضمناً إلى حماية كلّ مستهلك عند تواجده في مركز من مراكز الحماية العامة التي حدّتها نصوص هذا الأخير بضوابط وشروط مستمدة أساساً من المبادئ العامة للالتزامات، وخاصة منها تلك المتعلقة بعيوب الإرادة (فرع أول)، والضمان (فرع ثان)، وكذا مبدأ حسن النية (فرع ثالث).

الفرع الأول: عيوب الإرادة

تعتبر الرضائية ركناً أساسياً من أركان العقود عموماً أو بالأحرى تعدّ قوام العقود وأساسها، شرط أن تكون صحيحة وخالية من عيوب الإرادة كالغلط أو التدليس (أولاً)، أو الإكراه أو الاستغلال (ثانياً)، أمّا إذا كانت إرادة أحد المتعاقدين معيبة بأحد هذه العيوب كان العقد قابلاً للإبطال لمصلحته.

وقد نظم المشرع الجزائري مسألة عيوب الإرادة تنظيمياً دقيقاً ومفصلاً، حيث أفرد لها المواد من 81 إلى 91 من القانون المدني، ضمناً لصدور رضا المتعاقد صحيحاً وغير مشوب بأيّ عيب من عيوب الإرادة المذكورة أعلاه من جهة، وعملاً على تحقيق التوازن العقدي من جهة أخرى.

أولاً: الغلط والتدليس

يعرف الغلط بأنّه وهم يقع في ذهن المتعاقد فيتصور له الأمور على غير حقيقتها؛ كأن تكون الواقعة غير صحيحة ويتوهم صحتها، أو يتوهم عدم صحة واقعة صحيحة، ولا يعتد بالغلط كعيب من عيوب الإرادة إلّا إذا كان متعلق بجوهر الشيء، وبلغ حدّاً من الجسامة، ولو علم بها المتعاقد الآخر لما أقدم على إبرام العقد⁽¹⁾.

أمّا التدليس أو الغلط الموصوف فيعرف على أنّه حيل أو وسائل غير مشروعة يلجأ إليها أحد المتعاقدين وهو المدلس لإيقاع المتعاقد الآخر في غلط من شأنه أن يدفعه

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص ص 238، 239.

للتعاقد، فالصلة وثيقة بينهما -الغلط والتدليس-، فلا يكفي هذا الأخير وحده لجعل العقد قابلاً للإبطال إلا للغلط الذي أوقعه في نفس المتعاقد معه⁽¹⁾.

ثانياً: الإكراه والإستغلال

يعرف الإكراه بأنه ضغط تتأثر به إرادة الشخص فتدفعه للتعاقد، وهو نوعان معنوي ناتج عن الرهبة التي تولدت في نفس المتعاقد، وتكون فيه الإرادة موجودة لكنها فاسدة وغير مختارة⁽²⁾؛ كأن يقوم شخص بتهديد شخص آخر بالقتل أو خطف ابنه حتى يدفعه للتعاقد، كما يمكن أن يكون الإكراه مادياً؛ وتكون فيها إرادة المكره معدومة أو منتزعة عنوة لا رهبة، كأن يأخذ شخص بإبهام شخص آخر ويطبع بصمته على سند أو عقد مكتوب⁽³⁾.

أما الاستغلال فيقصد به؛ أن يستغل أحد المتعاقدين طيشاً بيناً أو هوى جامعاً في المتعاقد معه لكي يحمله على إبرام تصرف معين يؤدي به إلى غبن فادح، فالاستغلال على هذا النحو يتكون من عنصرين أساسيين أحدهما مادي؛ يتمثل في ضرورة وجود تفاوت بين ما يعطيه أحد المتعاقدين وبين ما يأخذه، والثاني نفسي يتمثل؛ في وجوب أن يكون هذا التفاوت ناتج عن إستغلال الهوى الجامح والطيش البين في الشخص المغبون⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: ضمان العيوب الخفية

نظم المشرع الجزائري أحكام العيوب الخفية في المواد 379 إلى المادة 386 من القانون المدني، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 379 في مضمونها على التزام البائع بالضمان إذا لم تتوافر في المبيع الصفات التي تكفل للمشتري وجودها وقت تسليمه أو إذا كان بالمبيع وقت التسليم عيب ينقص من قيمته أو نفعه بحسب المصلحة المقصودة منه، سواءً ممّا هو مبين في العقد أو ممّا هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعدّ له،

(1) انظر في هذا المعنى: محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر العقد، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص ص 176-181.

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ص 274، 275.

(3) في هذا المعنى: بوضري محمد بلقاسم، الإكراه والاستغلال، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2022، ص ص 298 -302.

(4) محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص ص 196-200.

ويضمن البائع هذا العيب حتى لو لم يكن عالما بوجوده، فيما أضافت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه مجموعة من الشروط يجب توافرها، وهذه الشروط تتمثل في جسامه العيب وخفائه عند تسليم المبيع، وقدمه وعدم علم المشتري به.

كما نصت المادة 380 من القانون نفسه على ضرورة تحقق المشتري من المبيع بمجرد تسلمه وفقا للمألوف في التعامل، فإذا كشف عيبا فيه وجب عليه إخطار البائع خلال مدة معقولة وإلا اعتبر قابلاً للمبيع، أما إذا كان العيب لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد وجب على المشتري إخطار البائع به بمجرد ظهوره، وإلا اعتبر قابلاً له.

أما فيما يخص أحكام دعوى الضمان؛ فقد أوضحت المادة 381 من القانون المدني أنها تبقى مستمرة وسارية، حتى ولو هلك المبيع بأي سبب كان، فيما بينت المادة 382 من القانون نفسه أن دعوى الضمان تتقادم بإنقضاء سنة من يوم وقت تسليم المبيع، حتى ولو لم يكشف المشتري هذا العيب إلا بعد إنقضاء هذا الأجل، ما لم يتم الاتفاق على أجل أطول، على أنه لا يجوز للبائع التمسك بهذه المدة القانونية في حالة إذ ما ثبت تعمد إخفاء العيب غشاً منه.

يتبين على أن هذه القواعد والأحكام القانونية يجوز للمتعاقدین الاتفاق على مخالفتها بالزيادة في الضمان أو إنقاصه أو إسقاطه ما لم يعتمد البائع إخفاء العيب غشاً منه هذا ما تضمنته المادة 384 من القانون المدني⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مبدأ حسن النية

تقرر مبدأ حسن النية في القانون المدني الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 1/107، التي تنص على: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبحسن نية"⁽²⁾.

ويعتبر من أهم المبادئ الجوهرية التي تستند إليها العملية التعاقدية عبر مراحلها المختلفة، نظراً لما يفرضه من مصداقية ونزاهة على المعاملة التعاقدية⁽³⁾، وما يقتضيه من واجب التعاون بين المتعاقدين، إذ ينبغي على كل طرف عند تنفيذ التزامه الامتناع عن أي

(1) المواد 379، 381، 382، 384 من القانون المدني.

(2) المادة 1/107 من القانون المدني.

(3) خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 304.

سلوك سلبي ينطوي على استعمال الغش أو التدليس، ويبادر إلى إتخاذ كل سلوك إيجابي يرمي إلى الرغبة في التعاون قصد تحقيق المصلحة المشتركة متى كان ذلك ممكناً⁽¹⁾.

تطبيقاً لما سبق يمكننا القول، أنّ القواعد والأحكام القانونية -المشار إليها أعلاه- والتي تضمنها القانون المدني الجزائري، كرست حماية المستهلك كأصل وليس كوصف بمعنى أنّها؛ لا تحقق له حماية قانونية خاصة إلا إذا تصادف وجوده في أحد المراكز القانونية التي تقرر هذه الحماية لأيّ شخص مهما كان وصفه -مشتري أو مستهلك-.

المطلب الثاني: حماية المستهلك في القانون الجنائي

تضمن قانون العقوبات عدة مواد أو أحكام قانونية وقائية وردعية تهدف لحماية المستهلك في إطار النظام العام والصحة العامة، وتعد جريمتي؛ جريمة الغش (فرع أول)، جريمة الخداع (فرع ثان)، أهم هذه الجوانب والتي نضمها في الباب الرابع تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية من المادة 429 إلى المادة 435 مكرر منه.

الفرع الأول: جريمة الغش

الغش فعل مادي يقصد به تقديم المبيع على خلاف حقيقته، يقترن غالباً بقصد جنائي يتمثل في نية تحقيق الربح بطرق غير مشروعة؛ كعرض أو بيع منتجات كالأغذية أو الأدوية مغشوشة أو استيراد أو إنتاج سلع غير مطابقة أو خفاء عيوب المنتج⁽²⁾.

وقد نصت المادة 431 من قانون العقوبات صراحة على عقوبة الغش بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح 10.000 دج إلى 50.000 دج⁽³⁾.

كما رفعت المادة 432 من قانون العقوبات من عقوبة مرتكب جريمة الغش وكذا الذي عرض المادة المغشوشة للبيع أو باعها وهو يعرف أنها فاسدة أو مسمومة أو مغشوشة في الحالات التالية:

(1) محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 186، 187.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومه، الطبعة السادسة عشر، الجزائر، 2013، ص 463، 464.

(3) المادة 431 مكرر و432 من قانون العقوبات.

_ إذا تسبب في مرض أو عجز عن العمل للشخص الذي تناول المادة الغذائية أو الفاسدة أو الطبية ترفع العقوبة من 2 سنتين إلى 10 سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 إلى 200.000 دج؛

_ إذا تسبب في عاهة مستديمة أو فقد استعمال عضو أو مرض غير قابل للشفاء يعاقب بالسجن المؤقت من 10 عشرة سنوات إلى 20 عشرين سنة.

وفي حالة تسبب هذه المواد في وفاة شخص أو عدة أشخاص ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد.

الفرع الثاني: جريمة الخداع

يقصد بجريمة الخداع كلّ سلوك يصدر عن شخص - بالتطبيق على موضوع بحثنا- سواءً بائع أو منتج أو موزع يقوم عمدًا بتقديم معلومات كاذبة أو مضلّة تتعلق بطبيعة أو مصدر أو جودة السلع الغذائية أو الخدمة قصد التأثير على قرار المستخدم⁽¹⁾.

عاقب المشرع الجزائري وفقا للمادة 429 من قانون العقوبات المعدل والمتمم كلّ من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقدين بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية 2.000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وترفع مدة هذه العقوبة طبقًا للمادة 430 منه إلى خمسة سنوات حبسا إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها مرتكب بواسطة أحد الوسائل التالية:

- بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة
- بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليظ عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات، ولو قبل البدء في هذه العمليات،
- بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة أو صحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد⁽²⁾.

(1) موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، العراق، 2011، ص ص 63-66.

المبحث الثاني: حماية المستهلك في القواعد القانونية الخاصة

التغيرات الجذرية التي عرفتها الجزائر عند انتقالها من النظام الاقتصادي الاشتراكي إلى النظام الاقتصادي الحر، فرضت على منظومتها القانونية إدخال ميكانزمات جديدة في شتى الميادين والمجالات، وذلك قصد التخلص من النظام الحمائي المتبع في ظل النظام الاشتراكي الذي كان يقوم أساساً على تقييد التبادل التجاري. وهذا ما دفع بها إلى التوقيع والمصادقة على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والسعي للانضمام إلى منظمة التجارة الدولية، مما يقتضي معه الاندماج في الاقتصاد العالمي الذي لا يتجسد إلا بإنتهاج النظام الاقتصادي الحر⁽¹⁾.

غير أنّ هذا الانفتاح الاقتصادي قد ينجر عنه مخاطر تمس بمصالح المستهلك المادية والمعنوية، خاصة إذا ما علمنا بوجود مناورات وتلاعبات التجار الذين لا يهمهم سوى الربح ولو على حساب المستهلك البسيط، كلّ هذه العوامل فرضت على المشرع أن يخطو خطوة إيجابية عند إصداره لسلسلة من القوانين التي ترمي إلى حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية التي تربطه بالمهني، ومن أهم هذه القوانين؛ القانون رقم 89-02، المتعلق بحماية المستهلك⁽²⁾ (مطلب أول)، الملغى بموجب القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم⁽³⁾ (مطلب ثان)، وكذا قانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية⁽⁴⁾ (مطلب ثالث).

المطلب الأول: القانون رقم 89-02 المتعلق بحماية المستهلك (ملغى)

صدر هذا القانون بتاريخ 1989/02/07 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك يتضمن 30 مادة نصت على حماية المستهلك والإعتراف بحقوقه؛ كحقه في الضمان القانوني

(2) المادتان 429 و430 من قانون العقوبات.

(1) أنظر في هذا المعنى: محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص ص 47-52.

(2) قانون رقم 89-02 مؤرخ في 1989/20/70 متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر. عدد 06، صادر بتاريخ 89/20/08 (ملغى).

(3) قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

(4) قانون رقم 18-05، متعلق بالتجارة الإلكترونية.

للمنتوج أو الخدمة، الحق في التمثيل والتقاضي أمام جمعيات حماية، المستهلك، الحق في ضمان السلامة من المخاطر التي تمس بصحته وأمنه ومصالحه المادية.

لعب هذا القانون والمراسيم التنظيمية الخاصة به ⁽¹⁾ دورا هاما في بلورة فكرة حماية المستهلك في الجزائر، الأمر الذي يدفعنا في البحث عن أسباب تبني المشرع لهذا القانون (فرع أول)، وكذلك أهم الأحكام المستحدثة الواردة فيه (فرع ثان).

الفرع الأول: أسباب صدور القانون رقم 02-89

يمكن أن نلخص أسباب تبني المشرع الجزائري للقانون رقم 02-89 في ظهور بوادر إنتقال الجزائر من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي، فالاقتصاد الجزائري في هذه المرحلة الانتقالية أخذ في التحول الواضح من النظام الاقتصادي الاشتراكي إلى نظام اقتصادي حر يعتمد على اقتصاد السوق والقطاع الخاص؛ أي أن السوق فتى قادر على التعامل مع أي كان ومن مختلف الجنسيات، ما يجعله مجالا واسعا وميدانا خصبا للاستثمارات، الأمر الذي قد يضر بمصلحة المستهلك بالدرجة الأولى⁽²⁾، وذلك من خلال تعدد السلع والسلع البديلة، ما جعله محلا للاختيار هذا من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي

(1) مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، متعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر، عدد 05. صادر بتاريخ 1990/01/31، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 مؤرخ في 16/10/2001، ج.ر، عدد 61، صادر بتاريخ 2001/10/21؛ مرسوم تنفيذي رقم 90-367 مؤرخ في 22/11/1990، متعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ر، عدد 50، صادر بتاريخ 21/12/1990، معدل بموجب الأمر رقم 05-484 مؤرخ في 22/12/2005، ج.ر، عدد 83، صادر بتاريخ 25/12/2005؛ مرسوم تنفيذي رقم 90-366 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، متعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، ج.ر، عدد 50، صادر بتاريخ 21/11/1990، مرسوم تنفيذي رقم 17-140 مؤرخ في 11/04/2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج.ر، عدد 24، صادر بتاريخ 16/04/2014؛ مرسوم تنفيذي رقم 92-65 مؤرخ في 12/02/1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج.ر، عدد 13، صادر بتاريخ 12/02/1992، معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-47 مؤرخ في 06 فبراير 1993، ج.ر، عدد 09، صادر بتاريخ 10/02/1993.

(2) أنظر في هذا المعنى: صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة المناقشة: 2013-2014، ص 1؛ سامية حساين، التطور التشريعي لحماية المستهلك في القانون الجزائري: دراسة تقييمية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، سنة 2020، ص 11.

إلى تدني مستوى الجودة في السلع والخدمات وظهور المنافسة غير المشروعة، الأمر الذي فرض على المشرع التدخل لسن قانون خاص لحمايته.

الفرع الثاني: الأحكام المستحدثة في قانون رقم 02-89

تتمثل الأمور المستحدثة الواردة في قانون حماية المستهلك رقم 02-89 في :

أولاً: ما يلاحظ على القانون رقم 02-89 أنّه يهدف إلى حماية المستهلك في كلّ مراحل العملية الاستهلاكية، هذا ما يفهم من مضمون المادة 1 منه، حينما نصت على أن عملية عرض المنتوجات أو الخدمات للاستهلاك تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولى إلى العرض النهائي قبل الاقتناء من المستهلك⁽¹⁾.

ثانياً: يهدف هذا القانون حسب المادة الثانية منه إلى الإلمام بجميع المعلومات الخاصة بالمنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك: كيفية الاستعمال، تاريخ الصنع، مدة الصلاحية⁽²⁾.

ثالثاً: تنص المادة الثالثة من هذا القانون في مضمونها على ضرورة استجابة المنتجات للرغبات المشروعة للمستهلك؛ أي الالتزام العام بالضمان ويختلف هذا الأخير عن الالتزام بالضمان الوارد في القانون المدني، كونه يهدف إلى توقي الضرر، وذلك عن طريق المراقبة، وسحب المنتج غير المطابق للمواصفات من السوق قبل وصوله إلى المستهلك، أمّا الالتزام بالضمان الوارد في الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني يهدف إلى إصلاح الضرر الذي يسببه المنتج بعد وقوعه⁽³⁾.

المطلب الثاني: حماية المستهلك في ظل القانون رقم 03-09 المعدل والمتمم

يعتبر القانون رقم 03-09 الشريعة العامة والقاعدة الأساسية لحماية المستهلك في الجزائر، لأنه يرمي بالدرجة الأولى إلى حماية هذا الأخير في مجال العقود الاستهلاكية بغض النظر عن مركزه القانوني فيها أي؛ سواءً كان متعاقد أو غير متعاقد، وهذا ما يظهر من خلال مضمون أحكامه التي صيغت في 95 مادة موزعة على ستة أبواب هي:

(1) المادة 1 من قانون رقم 02-89، يتعلق بحماية المستهلك

(2) المادة 2 من القانون رقم 02-89، يتعلق بحماية المستهلك

(3) سامية حساين، مرجع سابق، ص 17.

الباب الأول عبارة عن أحكام عامة، صاغها المشرع في 03 مواد، حددت مجال تطبيق هذا القانون وشرحت المصطلحات الأساسية له، فيما تناول الباب الثاني منه حماية المستهلك من خلال 21 مادة، تمحور مضمونها عموما حول مجموعة من الضمانات التي كرسها المشرع للمستهلك الجزائري، بإعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية الاستهلاكية التي تربطه بالمهني؛ ولعلّ من أهم هذه الضمانات، ضمان الأمن والسلامة الذي يفرض على المتدخل طرح منتجات لا تشكل أي خطر على صحة وأمن المستهلك طبقا للمادتين 9 و10، ضمان الإعلام الذي بمقتضاه يلتزم المتدخل بتزويد المستهلك بكل المعلومات الصحيحة المتعلقة بطريقة استعمال المنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة وضع العلامات أو الوسم أو بأية وسيلة أخرى مناسبة وهذا وفقا لما نصت عليه المادتين 17 و18، ضمان الحق في التراجع عن شراء منتج ما دون إبداء أي أسباب معينة، وقد نصت عليه المادة 19 من هذا القانون، التي أحالت آجال وقائمة المنتجات المعنية وكذا شروط وكيفية ممارسته إلى التنظيم الذي لم يصدر إلى يومنا هذا .

أما الباب الثالث فقد خصصه المشرع لمرحلي البحث عن المخالفات ومعاينتها وذلك في 28 مادة، في حين تضمن الباب الرابع 33 مادة صبت في مجملها على الإجراءات الواجب إتباعها لقمع الغش، فيما جاء الباب الخامس متضمنا ومنظما لغرامة الصلح من خلال 08 مواد، ليختم المشرع الجزائري هذا القانون بباب سادس يحتوي على مادتين تعرضتا للأحكام الختامية.

المطلب الثالث: حماية المستهلك في ظل القانون رقم 05-18

أصبحت التجارة الإلكترونية واقعا وخيارا لا مفر منهما، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار قانون التجارة الإلكترونية رقم 05-18، لينظم التجارة الإلكترونية ولو بخطوات متأخرة نوعا ما مقارنة ببعض التشريعات المقارنة، حيث يرمي هذا القانون بالدرجة الأولى إلى حماية المستهلك في مجال المعاملات الإلكترونية، هذا ما لاحظناه من خلال الأحكام التي كرس في (50) خمسين مادة موزعة على أربعة أبواب هي:

الباب الأول تناول أحكاما عامة حدّدت القواعد المتعلقة بمجال التجارة الإلكترونية وبينت معنى بعض المصطلحات القانونية المستعملة من طرف المشرع كالعقد الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني، والمورد الإلكتروني... إلخ

الباب الثاني تعرض من خلاله المشرع للمعاملات التجارية العابرة للحدود بما فيها الإلكترونية، وشروط ممارستها وأهم المتطلبات المتعلقة بها، وكذا التزامات المستهلك كدفع ثمن المنتج المتفق عليه عند إبرام العقد الإلكتروني وكذا توقيع وصل استلامه الفعلي لموضوع العقد، كما فرض على المورد الإلكتروني عدة واجبات اتجاه المستهلك منها؛ أن يكون مسؤولاً وبقوة القانون عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على العقد الإلكتروني، ودون المساس بحقه في الرجوع ضده إلا إذا ثبت أن سبب سوء التنفيذ أو عدمه يرجع إلى المستهلك الإلكتروني أو قوة قاهرة.

فيما خصص الباب الثالث للجرائم والمخالفات المرتكبة من طرف الموردين الإلكترونيين والعقوبات أو الغرامات المالية التي تحد منها، ليختم المشرع الجزائري هذا القانون بباب رابع تضمن مادة واحدة نصت في مضمونها على ضرورة امتثال الأشخاص الطبيعية والمعنوية الممارسين للتجارة الإلكترونية لأحكام هذا القانون.

خاتمة

يعتبر موضوع حماية المستهلك من المواضيع الهامة والحيوية التي تناولتها مختلف التشريعات المقارنة، بما فيها التشريع الجزائري، وهذا على الرغم من أنه لم يصدر أول قانون خاص بحماية المستهلك إلا في أواخر الثمانينات وبالضبط في سنة 1989، وقد تجسد فيه دور الدولة الضابطة والموزعة نظراً للنظام الاقتصادي الذي أثر على المشرع الجزائري آنذاك وهو النظام الإشتراكي، غير أنّ هذه الوضعية تغيرت بتغير المستجدات الاقتصادية المتمثلة بانتهاج النظام الاقتصادي الحر، الذي يعطي للمتعاملين التجار الحرية في التنافس مع مراعاة مصالح فئة المستهلكين، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة لمجموعة من النتائج أهمها:

- إفتقاد المستهلك في ظل القانون رقم 89-02، لحماية فعالة وناجعة تضمن له مصالحه المادية والمعنوية، إذ يعد الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية الاستهلاكية التي تربطه بالمهني، الذي لا يهتم سوى تحقيق أهدافه ومصالحه الاقتصادية.

- إلغاء قانون 89-02 واستبداله بقانون 09-03 واستحداث قوانين أخرى خاصة بحماية المستهلك لتساير مبادئ النظام الاقتصادي الليبرالي، هذا يعدّ خطوة إيجابية تحسب للمشرع الجزائري، يرمي من خلالها أساساً إلى حماية مصالح المستهلك.

- الكم الهائل من الأحكام أو المواد القانونية التي وضعها المشرع في قانون رقم 03-09 وكذا قانون رقم 05-18، وإن حققت نوع ما حماية فعالة للمستهلك عبر كل مراحل العملية الاستهلاكية إلا أنها تفتقد إلى التطبيق العملي والفعلي لها، ولهذا نود اقتراح التوصيات التالية:

- على المشرع الجزائري الإسراع في تدارك الثغرات القانونية التي تعترى قانون حماية المستهلك رقم 03-09، المعدل والمتمم، كالأحكام التنظيمية لبعض الضمانات (ضمان العدول)، خاصة وأن هذا القانون يعتبر الشريعة العامة لحماية حقوق المستهلك.

- وضع صياغة جديدة للقانون رقم 05-18 كالتالي قانون حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية رقم 05-18 وهذا باعتباره الشريعة العامة للمستهلك في مجال التجارة الإلكترونية، حتى يتضمن وينظم كل جوانب العملية التعاقدية الإلكترونية التي لم ينظمها في ظل هذا القانون، كتنظيم الضمانات القانونية المستحدثة لحماية المستهلك في مرحلة تنفيذها ووضع عقوبات تتسم بأكثر فعالية وصرامة للمورد المخل بها، حتى يكون هناك توازن بين حماية المستهلك والمورد الإلكتروني.

قائمة المراجع

الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومه، الطبعة السادسة عشر، الجزائر، 2013.
- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.
- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
- محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر العقد، دار الهدى، الجزائر، 2012.

- موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، العراق، 2011.

المذكرات:

- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة المناقشة: 2013-2014

المقالات:

- بوضري محمد بلقاسم، الإكراه والاستغلال، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2022.

- سامية حساين، التطور التشريعي لحماية المستهلك في القانون الجزائري: دراسة تقييمية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2020.

- النصوص القانونية:

- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08/06/1966، يتعلق بقانون العقوبات، ج.ر، عدد 49، صادر بتاريخ 11/06/1966، معدل ومتمم.

- أمر رقم 75-47 المؤرخ في 17/06/1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 10/06/1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 53، صادر بتاريخ 04/07/1975.

- قانون رقم 89-02 مؤرخ في 70/20/1989 متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر، عدد 06، صادر بتاريخ 08/20/89 (ملغى).

- أمر 03-03، مؤرخ في 19/07/2003، متعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 43، مؤرخ في 20/09/2003، معدل ومتمم.

- أمر رقم 04-02 مؤرخ في 23/06/2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، عدد 41، صادر بتاريخ 27/06/2004، معدل ومتمم.

- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25/02/2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر،

- عدد15، صادر بتاريخ 2009/03/08، معدل ومتمم .
- قانون رقم 05-18 مؤرخ في 2018 /05/10، يتعلق بقانون التجارة الإلكترونية، ج.ر، عدد 28، صادر بتاريخ 2018 /05/10.
- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، متعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر، عدد05، صادر بتاريخ 1990/01/31، معدل ومتمم
- مرسوم تنفيذي رقم 90-367 مؤرخ في 1990/11/22، متعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ر، عدد50، صادر بتاريخ 1990/12/21، معدل ومتمم.
- مرسوم تنفيذي رقم 90-366 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، متعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، ج.ر، عدد50، صادر بتاريخ 1990/11/21
- مرسوم تنفيذي رقم 92-65 مؤرخ في 1992/02/12، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة، ج.ر، عدد 13، صادر بتاريخ 1992/02/12، معدل ومتمم.
- مرسوم تنفيذي رقم 17-140 مؤرخ في 2017 /04/11، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج.ر، عدد24، صادر بتاريخ 2014/04/16